



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات مجلس المراجعة

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن إختصاصات مجلس المراجعة .

ونظراً لما تلاحظ من قيام مجالس المراجعة بنظر الشكاوى التى لا تتدخل فى إختصاصاتها متجاوزة بذلك الإختصاصات الواردة فى المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بأن ضريبة العقارات المبنية التى تنص على (للمولين والحكومة أن يتسلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة التالية من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر إتمام التقديرات فى الجريدة الرسمية مع أسباب التسلم) .

لذا روي التنبيه على العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة ما يلى :-

١. يقتصر عمل مجلس المراجعة على نظر التعليمات والشكاوى الخاصة بتقدير القيمة الإجارية فقط دون النظر فى تلك التى لا تدخل فى إختصاصه .
٢. عدم إختصاص مجلس المراجعة بالبت فى الإعفاء من الضريبة .
٣. على مديريات الضرائب عدم إحالة الشكاوى والتعليمات الخاصة بالهدم أو التخريب أو الخلو من السكن أو الإعفاء من الربط أو خطأ الربط أو تكرار الربط أو عدم الإتمام أو التعليمات الخاصة برفع الضريبة سواء كان الإعفاء بسبب عدم الخضوع لهذه الضريبة أو لا يوجد سبب من أسباب الرفع إلى مجلس المراجعة على أن تقوم المديريات باستخدام إختصاصتها للبت فى هذه الموضوعات .

وتهيب المصلحة بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة مع إلغاء ما يخالف

ذلك .

تحريراً فى : ١٩٩٧/١١/٨

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى